

مادة ثلاثة

يلغى القانون رقم (3) لسنة 1983 المشار إليه ، وكل نص يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ صدوره .

نائب أمير الكويت

نوف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 20 ربيع الأول 1437 هـ
الموافق : 31 ديسمبر 2015 م

قانون الأحداث

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية في حكم هذا القانون المعنى المبين قرین كل منها :

1 - الحدث : كل شخص لم يجاوز السادسة عشرة من عمره .
2 - الحدث المنحرف : كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز السادسة عشرة وارتکب فعلًا يعاقب عليه القانون .
3 - الحدث المعرض للانحراف : كل حدث يوجد في إحدى الحالات الآتية :

أ - إذا خالط الممنحرفين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو انضم لجماعات إرهابية أو متطرفة .

ب - إذا كان سبيلاً للسلوك أو مارقاً من سلطة أبيه أو متولى رعايته أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليةه .

ج - إذا وجد متسللاً ، وبعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو استجداء الإحسان والصدقه بأي وسيلة كانت مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش .

د - إذا كان مصاباً بمرض جسدي أو عقلي أو نفسى أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامه الغير .

ه - التشبه بالجنس الآخر واعتناق أفكار ومعتقدات متطرفة كعبدة الشيطان والتطرف الديني .

4 - محكمة الأحداث :

المحكمة المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون وتختص بنظر قضايا الأحداث .

5 - نيابة الأحداث :

نيابة متخصصة مكلفة بالتحقيق والتصريح والإدعاء في قضايا الجنایات والجنح التي يرتکبها الأحداث وغيرها من الاختصاصات المبينة في هذا القانون .

6 - شرطة حماية الأحداث :

شرطة متخصصة تقوم بمبنع ومكافحة جرائم الأحداث وإجراء التحري عن هذه الجرائم وجمع الاستدلالات عنها وضبطها وتنفيذ

قانون رقم (111) لسنة 2015

بإصدار قانون الأحداث

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 م

والقوانين المعديل له ،

وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون

رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعديل له ،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 1962 بشأن تنظيم السجون ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجرية الصادر بالمرسوم

بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعديل له ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة

1980 والقوانين المعديل له ،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1983 في شأن الأحداث ،

وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة

المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ،

وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال

الشخصية والقوانين المعديل له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (58) لسنة 1987 في شأن

مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون

تنظيم القضاء والقوانين المعديل له ،

وعلى القانون رقم (9) لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال أجهزة

الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت ،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2006 الصادر بالموافقة على اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وبروتوكولها

بيان منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ،

وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع ،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي ،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ،

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة ،

وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل ،

وعلى المرسوم رقم (104) لسنة 1991 بالموافقة على اتفاقية حقوق الطفل

وعلى المرسوم رقم (36) لسنة 1993 بالموافقة على ميثاق

حقوق الطفل العربي ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ،

وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الأحداث .

مادة ثانية

تحال بحالتها إلى محاكم الأحداث المنشأة وفقاً لأحكام القانون المرافق كافة الدعاوى والطلبات المنظورة أمام محكمة الأحداث المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1983 المشار إليه والتي أصبحت من اختصاص محاكم الأحداث ، على أن تستمرة محكمتا الاستئناف والتمييز في نظر الطعون المنظورة أمامها قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وتلتزم بتطبيق أحكامه فيما هو أصلح للحدث .

ويختص المكتب بإجراء البحوث الاجتماعية للأحداث قبل تقديمهم للمحاكمة وتقدم المقتربات التي تكفل علاجهم بعد انتهاء مدد التدابير أو العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والتعاون مع مكاتب العمل ومجالس التشغيل في البيئة لفتح مجالات تشغيل الأحداث.

ز - مكتب الخدمة الاجتماعية والنفسية :
مكتب ينشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يتولى إعداد دورات للتوعية والخدمة الاجتماعية والنفسية لأولياء أمور الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف الذين تأمر محكمة الأحداث سواء من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب لجنة رعاية الأحداث إزامهم بالانتظام فيها وتتولى الإشراف على تنفيذ هذه الدورات الجهات المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو الجهات الحكومية أو الأهلية المعنية ويعاود وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اختصاصات هذا المكتب وبيعته الفنية والإدارية.

ح - مراقب السلوك :
أخصائي أو باحث اجتماعي يلحق بمكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة للقيام بمتطلبات الاختبار القضائي والبحث الاجتماعي وتقديم التقارير والدراسات عن الأحداث للجهات المختصة ، والقيام بمتطلبات الإفراج الشرطي وتنفيذ التدابير التي تعهد إليها بها محكمة الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون .

ط - لجنة رعاية الأحداث :
لجنة دائمة تشرف على رعاية الأحداث وحماية مصالحهم ويراعي في تشكيلها تمثيل العنصر القضائي والقانوني والديني والفكري والاجتماعي والأمني ، ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

ـ 8 - متولى الرعاية :
الأب أو الجد أو الأم أو الوصي ، وكل شخص سُلم إليه الحدث بحكم أو بقرار من جهة الاختصاص .
مادة (2)

لا يسأل جزائياً الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكاب أي واقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون .
مادة (3)

يعتذر في تحديد سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية أو أي إثبات شخصي رسمي آخر ، وللمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بحالات الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه ، وتحسب السن بالتقويم الميلادي .
مادة (4)

تنحصر لجنة رعاية الأحداث بما يلي :
1 - النظر في مشكلات الأحداث المعروضين للانحراف والأمر بإيداعهم في أماكن الرعاية المناسبة .
2 - متابعة تأهيلهم وتشغيلهم وإعادتهم للانخراط في المجتمع وتلبية احتياجاتهم بالتنسيق مع الجهات المختصة .
3 - الطلب من المحكمة إعادة النظر في التدابير الصادرة منها ضد الحدث .
4 - إصدار القرارات باتخاذ تدبير تسليم الحدث لمتولي رعايته أو لعائل مؤمن أو لإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث أو

الأحكام والقرارات المتعلقة بالأحداث وحراسة مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

7 - مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث :

كل مؤسسة تكلف من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل باستقبال الأحداث المحكوم عليهم وغيرهم من الأحداث المطلوب إيداعهم وتصنيفهم وتوزيعهم على مؤسسات الإيداع المناسبة من حيث الجنس والسن وطبيعة الانحراف والمستوى العقلي سواء كان الإيداع بأمر من المحكمة أو من غيرها من الجهات المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون .

وتشمل على الأخص ما يلي :

أ - مركز الاستقبال :
المكان الذي يستقبل الأحداث المعروضين للانحراف للتحفظ عليهم مؤقتاً لدراسة أحوالهم وإيوائهم حتى توافر البيئة الملائمة لخروجهم أو انتقالهم لمؤسسات الرعاية أو الإيداع .

ب - دار الملاحظة :
المكان الذي يتم فيه احتجاز الأحداث الذين يقل سنه عن خمس عشرة سنة وترى النيابة العامة أو محكمة الأحداث إيداعهم فيها مؤقتاً بغض النظر عليهم وملحوظتهم لحين الفصل في أمرهم .

ج - المؤسسات العقابية :
المكان الذي يجري فيه تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث ، ويصدر بتنظيمها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الداخلية .

د - دار الضيافة :
المكان الذي يتم فيه إيواء الأحداث الذين تأمر النيابة أو تحكم المحكمة أو تقرر لجنة رعاية الأحداث بتسلیمهم إليها كعائيل مؤمن أو يتقدمو لها من تلقاء أنفسهم أو من خلال ذويهم لحاجتهم الماسة لهذه الرعاية ويسفر البحث الاجتماعي عن وجوب قبولهم حتى توفر لهم الظروف الملائمة لرعايادهم للمجتمع ، ويجوز أن تقبل الدار حالات الإيداع لمن أنهوا فترة التدبير المحكم بها ولم يتم علاجهم اجتماعياً وتأهيلهم وإعادتهم للاندماج في المجتمع التأرججي ، وذلك في ضوء بحث اجتماعي شامل يعدد المختصون وفقاً لأحكام هذا القانون .

ه - دار الإيداع :
المكان الذي يوضع به الأحداث المحكم بإيداعهم بها ، وتتولى إعادة تأهيلهم اجتماعياً وإعادتهم للاندماج في بيئة صالحة ثم متابعتهم بعد خروجهم من خلال برامج الرعاية اللاحقة ضماناً لاستكمالهم مع البيئة الجديدة . ويراعي في الدار المختصة للإناث أن يكون العاملون فيها والمسئلون بها من النساء كما يراعي أن توفر بها الاشتراطات والرعاية المناسبة لهم .

و - مكاتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة :
مكاتب حكومية أو أهلية تكلف من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدراسة حالات الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وتقديم التقارير الاجتماعية عنهم إلى الجهات المختصة أو بتنفيذ متطلبات الاختبار القضائي والإفراج تحت شرط أو الإفراج النهائي ، وتشمل الأحداث المحولين من المحكمة أو من النيابة العامة أو من الشرطة أو دور الملاحظة .

مادة (8)

يكون الحكم يالحق الحدث بالتدريب المهني بأن يتم إلحاقه بأحد المراكز أو المعاهد المتخصصة أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع المتخصصة بذلك التي تقبل تدريسيه وبما يتاسب مع ظروف الحدث وبما لا يعيق انتظام الحدث في التعليم الأساسي ، وتحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدريب لا تجاوز ثلاثة سنوات.

مادة (9)

يكون الحكم يلزم الحدث بأحد الواجبات التالية أو جميعها على أن تحدد مدة لذلك :

1 - حظر ارتياح الأماكن المشتبه فيها.

2 - حظر مصاحبة المشردين أو من اشتهر عنهم بسوء السيرة آنفه علاج للأختلاقي عليه من عقوبات تبعية .

3 - الحضور في أوقات محددة أمام جهات تحدها المحكمة .

4 - يحظر على الحدث التردد على الأماكن التي يشاهد فيها أفلام العنف أو أفلام إباحية أو ما شابه ذلك التي تؤدي إلى انحرافه أو إلى تقليد تلك الأفلام مما فيها من آثار سلبية ضارة.

على أن لا تقل مدة الإلزام عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات .

مادة (10)

يتم الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع قيامه بالواجبات التي تحدها المحكمة والتي يقتصرها مراقب السلوك وذلك لمدة لا تزيد على ستين .

وعلى مراقب السلوك تنفيذ متطلبات الاختبار القضائي وفقاً لقرار محكمة الأحداث وملاحظة المحكوم عليه وتقديم التوجيهات له ولمتولي رعايته والقائمين على تربيته ، وعليه أن يرفع إلى محكمة الأحداث تقارير دورية مرة كل ثلاثة أشهر عن الحدث الذي يتولى أمره والإشراف عليه .

فإذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لاستخدام تراه من التدابير الأخرى المناسبة المقررة في المادة (5) من هذا القانون .

مادة (11)

يكون الحكم بإيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وإذا كان الحدث من ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله أو إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة ، وتحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع على لا تزيد على عشر سنوات في جرائم الجنایات وخمس سنوات في الجنح ، وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف ، ويجب على المؤسسة التي أودع بها الحدث أن تقدم للمحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثرب تقرر المحكمة ما تراه في شأنه على ضوء تقرير مراقب السلوك .

مادة (12)

يكون الحكم بإيداع الحدث إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة ، التي تتناسب وحالته المرضية وسنّه ، ويتلقى فيها العناية التي تدعو إليها حالته .

وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء ،

المستشفيات العلاجية المتخصصة ، وذلك في حالات تعرض الحدث للانحراف وفقاً للشروط المبينة في هذا القانون .

باب الثاني**التدابير والجزاءات العقابية****مادة (5)**

إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جريمة يحكم عليه بأحد التدابير التالية:

1 - التسليم . 2 - الإلحاق بالتدريب المهني .

3 - الالتزام بواجبات معينة . 4 - الاختبار القضائي .

5 - الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

6 - الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة .

ولا يحكم على هذا الحدث بأية عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون

فإذا كان لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية والمؤسسات الاجتماعية المتخصصة بحسب الحاله .

مادة (6)

يكون تسليم الحدث إلى متولي رعايته ، فإذا لم تتوافر في أي منهم الصلاحية للقيام بتربية سلم إلى شخص مؤتمن من أقاربه أو من غيرهم يتعهد بتربية وحسن سيره وسلوكه أو إلى أسرة موثوقة بها يتعهد عائلها بذلك .

وإذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم قانوناً بالإتفاق عليه وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقة له وجوب على المحكمة أن تعين في الحكم بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الحدث أو ما يلزم به المسؤول عن نفقة شرعاً وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة ، ويتم تحصيلها بالطريق المقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملائم بالإتفاق عليه لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات .

مادة (7)

يجب إيداع الحدث المعرض للانحراف في الأماكن المناسبة المعدة لاستقباله بمعرفة الجهات المتخصصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

وعلى لجنة رعاية الأحداث عرض الحدث المعرض للانحراف على نيابة الأحداث لتقديمه للمحكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك وللمحكمة أن تقرر في شأن الحدث أحد التدابير الآتية :

1 - تسليميه لمتولي رعايته ، فإذا لم تتوافر فيه الصلاحية للقيام بتربية، سلم لعائل مؤتمن مع أخذ التعهدات اللازمة بجميع الأحوال .

2 - إيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث .

3 - توجيه الإنذار إلى متولي رعايته كتابة ، لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل .

4 - الإلحاق بالتدريب المهني .

5 - الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة .

ويجوز لللجنة رعاية الأحداث اتخاذ أحد هذه التدابير دون قرار من المحكمة (إذا رأت اللجنة أن مصلحة الحدث تتطلب ذلك) ، كما تكون لها تعديلها بما يتفق وحالة الحدث وذلك بعدأخذ رأي مراقب السلوك .

ويجب عرضه على محكمة الأحداث للنظر في تجديدها لمدة أو مدد أخرى بما لا يجاوز ثلاثة أشهر .
ولا يحبس احتياطياً الحدث الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة ، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه ، على الأزيد مدة الإيداع على أسبوع من تاريخ ضبطه ما لم تأمر المحكمة مدها وفقاً لحكم الفقرة السابقة .

ويجوز بدلأً من الإيداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الحدث إلى متولي رعايته على أن يتلزم بتقديمه عند طلبه بمعرفة النيابة أو المحكمة ، ويعاقب كل من يخل بهذا الالتزام بغراة لا تجاوز مائتي دينار عن كل مرة يخل فيها بالتزامه .
كما يجوز لمحكمة الأحداث عند النظر في مد قرار الحبس أو التحفظ الأمر بتسليم الحدث إلى متولي رعايته للتحفظ عليه وتقديمه عند كل طلب .

مادة (19)

يتولى مراقب السلوك الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون ومالحظة المحكوم عليهم بها ، ويجب عليه أن يرفع تقريراً إلى محكمة الأحداث وإلى لجنة رعاية الأحداث عن الحدث الذي يتولى الإشراف على سلوكه .

مادة (20)

على متولي الرعاية إبلاغ مراقب السلوك في حالة موت الحدث أو مرضه أو تغير سكنه أو غيابه دون إذن وكذلك عن أي طارئ آخر يطرأ عليه وذلك خلال أسبوعين من تاريخ علمه بذلك ، ويعاقب هذا المسؤول عن عدم الإبلاغ في الميعاد بغراة لا تجاوز ألف دينار .

مادة (21)

إذا خالف الحدث حكم التدابير المفروض عليه بمقتضى أحد البنود (3) و(4) و(5) و(6) من المادة (5) من هذا القانون ، فللمحكمة بعد سماع أقواله أن تحكم بإطالة مدة التدابير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر له أو أن تستبدل به تدابيرآ آخر يتفق مع حالة الحدث .

مادة (22)

للمحكمة ، بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها من مراقب السلوك وفقاً للمادة (19) أو بناء على طلب نيابة الأحداث أو لجنة رعاية الأحداث أو الحدث نفسه أو من متولي الرعاية أن تأمر بانهاء التدابير أو بتعديل نظامه أو بإبداله ، مع مراعاة حكم المادة (14) من هذا القانون ، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه ، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن فيه .

مادة (23)

إذا ضبط الحدث في حالة من حالات التعرض للانحراف أنذرته نيابة الأحداث من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من لجنة رعاية الأحداث متولي رعايته كتابة لمراقبة سلوكه في المستقبل ، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال خمسة

وللمحكمة تسليمه لمتولي رعايته إذا ثبت لها أن حالته تسمح بذلك وإذا بلغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين وكانت حاله تستدعي استمرار علاجه يتم نقله إلى إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة لعلاج الكبار .

مادة (13)

إذا ارتكب الحدث الذي لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة عدة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبط بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا كون الفعل الذي ارتكب جرائم متعددة وجوب الحكم بتدابير واحد مناسب ، كما يمنع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدابير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم .

مادة (14)

ينتهي التدابير حتماً ببلوغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين .

مادة (15)

لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث .

وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز السادسة عشرة من العمر جنائية عقوتها الإعدام أو الحبس المؤبد ، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .
وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة .
ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترن هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن ، إلا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث .

ولا يجوز في حالة الحكم بالغرامة التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لم يتجاوز عمرهم ست عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ .
ولا تخلي الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المواد (81) و(82) و(83) من قانون الجزاء في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من الحدث .

مادة (16)

يجوز لمحكمة الأحداث - فيما عدا الجرائم التي تكون عقوتها الإعدام أو الحبس المؤبد - بدلأً من توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة وفي الجرائم التي يجوز فيها الحبس أن تحكم على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (4) و(5) و(6) من المادة (5) من هذا القانون .

مادة (17)

يجري تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الحدث في المؤسسات العقابية ، فإذا بلغ سن الحادية والعشرين تنفذ عليه العقوبة أو المدة الباقية منها في أحد السجون العامة ، على أن يكون التنفيذ في مكان منفصل عن الأماكن المخصصة لباقي المساجونين ، ويجوز استمرار التنفيذ عليه في المؤسسة العقابية الخاصة بالأحداث إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية لا تجاوز ستة أشهر .

مادة (18)

إذا اقيمت مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره وارتکب جنائية أو جنحة تقتضي حبسه احتياطياً ، جاز الحبس احتياطياً لمدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ القبض عليه

معينة أن يكون تشغيله في الأعمال والحرف التي تناسب مع مهارته
مادة (29)

يتحقق الحدث المحكوم عليه الذي يقضي مدة العقوبة في إحدى المؤسسات أجراً عما يقوم به من أعمال فنية أو انتاجية أو خدمية ، ويتحدد أجراً في كل منها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، وللحديث المحكوم عليه في هذه الحالة الإنفاق من حصيلة أجراه .

مادة (30)

إذا تبين لطبيب المؤسسة العقابية أن هناك ضرراً على صحة الحديث المحكوم عليه نتيجة تفاصيل عقوبة الحبس ، وجب عليه إبلاغ مدير المؤسسة العقابية الذي يطلب إلى نيابة الأحداث عرض الأمر على رئيس محكمة الأحداث ليأمر بما يراه مناسباً في شأن الحديث .

مادة (31)

تم زيارة الحديث المحكوم عليه في أحد الأماكن المخصصة لزيارة داخل المؤسسة العقابية ، ولا يجوز منع هذه الزيارات لأي سبب يتعلق بسلوكه داخل المؤسسة .

ويصدر قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بتنظيم قواعد زيارة الأحداث وأحوالها .

مادة (32)

لا يجوز تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية على الحديث داخل غرف الحبس الانفرادي .

باب الثالث

محكمة الأحداث

مادة (33)

تشأ بالمحكمة الكلية محكمة أحداث تشكل من أحد رجال القضاء لا تقل درجته عن وكيلمحكمة بالمحكمة الكلية ، وبتعاونه الثناء من القضاة وخبيران من الأخصائيين الاجتماعيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً ، وعلى الخيرين بعد بحث ظروف الحديث من جميع الوجوه تقديم تقرير للمحكمة وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها .

ويمثل النيابة العامة في المحكمة أحد أعضاء نيابة الأحداث .

وتحدد دوائر اختصاص كل محكمة في قرار إنشائها .

ويصدر بتعيين الخيرين المشار إليهما قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل من بين من توافر فيهم الشروط التي يصدر بها قرار من الأخير .

ويحلف الخير قبل مباشرة مهام وظيفته يميناً أمام الدائرة الاستئنافية لمحكمة الأحداث بأن يؤدي عمله بالأمانة والصدق .

مادة (34)

يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الحديث أو الذي يقيم فيه هو أو متولى رعياته أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال .

مادة (35)

تبعد أمام محكمة الأحداث القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ما لم تنص أحكام هذا القانون على خلاف ذلك .

عشر يوماً من تاريخ تسلمه ، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل في الإجراءات المقررة للطعن في الأوامر الجزائية ويكون الحكم غير قابل للطعن .

يعاقب بالحبس الذي لا يتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

- 1 - أهمل بعد إنذاره وفقاً للفقرة السابقة ، مراقبة الحديث ، وترتبا على ذلك تعرضه للانحراف مجدداً في إحدى الحالات المبينة في المادة الأولى من هذا القانون .

- 2- سلم إليه الحديث وأهمل في أدائه أحد واجباته قبله إذا ترب على ذلك ارتكاب الحديث جريمة أو تعرض للانحراف بإحدى الحالات المبينة في المادة الأولى من هذا القانون .

مادة (24)

للمحكمة الأحداث في جميع الأحوال ، سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب نيابة الأحداث أو لجنة رعاية الأحداث ، بإصدار قرار يلزم متولي رعاية الحديث المتصرف أو المعرض للانحراف بحضور الدورات التي ينظمها مكتب الخدمة الاجتماعية والنفسية ، وتحدد المحكمة مدة الدورة بعدأخذ رأي مراقب السلوك وفقاً للمواعيد التي يحددها ، ويعاقب متولي الرعاية الذي يتخلف دون عذر مقبول عن حضور الندوات أو الدورات المشار إليها بغراة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار .

مادة (25)

فيما عدا الأبوين أو الأجداد أو الأزواج ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى حدثاً حكم بتسليميه لشخص أو لجهة طبقاً لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك .

مادة (26)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد منصوص عليها قانوناً ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من عرض حدثاً لإحدى حالات الانحراف أو أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا استعمل المتهم مع الحديث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من متولي رعايته أو مسؤول عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون أو كان خادماً عند أي من تقدم ذكرهم .

وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات .

مادة (27)

يجوز لمدير المؤسسة العقابية المودع بها الحديث الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة ولم يكمل الحادية والعشرين تكليفه بالعمل في الخدمات الداخلية للمؤسسة عند تنفيذه لعقوبة الحبس ، ما لم يبر طبيب المؤسسة المختص إعفاءه من العمل فيها لأسباب صحية ثدون بملف التنفيذ الخاص به .

مادة (28)

يراعى عند تشغيل الحديث المحكوم عليه والذي يتمتع بمهارة فنية

مادة (41)

للحدث أو لمتولي رعايته الحق في أن يوكل محامياً للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة .

وإذا لم يتم توكيل محامي للدفاع عنه وجب على النيابة أو المحكمة أن تتدب له محاماً يقوم بهذه المهمة .

مادة (42)

لا تسرى أحكام العود المنصوص عليها في قانون الجزاء على الأحداث الخاضعين لهذا القانون .

مادة (43)

لا تحسب أحكام محكمة الأحداث ضمن السوابق في صحيفة الحالة الجنائية وتتصدر الصحيفة خالية من هذه الأحكام .

مادة (44)

يكون الحكم الصادر على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون واجب التنفيذ فوراً ولو كان قابلاً للاستئناف .

مادة (45)

في جرائم الجنح وفي جرائم الأذى البليغ والأذى المفضي إلى عاهة التي يرتكبها الحدث ولا تجاوز عقوبتها الحبس لمدة عشر سنوات يجوز للمجنى عليه أن يعفو عن الحدث أو يتصالح معه قبل صدور الحكم أو بعده .

وإذا رغب المجنى عليه في الصالح أو العفو عن الحدث المحكوم عليه بالحبس أو الإيداع في إحدى المؤسسات الاجتماعية ، بعد صدور الحكم النهائي بإدانته فله أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظر فيه وفقاً للفقرة السابقة .
وفي كل الأحوال يترب على قبول الصالح أو العفو ما يترب على الحكم بالبراءة من آثار ويفرج عن الحدث فوراً .

مادة (46)

يجوز لمحكمة الأحداث ، بناء على طلب نيابة الأحداث ، أن توقف كل أو بعض سلطات متولي رعاية الحدث في الأحوال الآتية 1 - إذا حكم نهائياً على متولي الرعاية في جريمة اغتصاب أو هتك عرض أو زنا أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو بالحبس في أي جريمة .

2 - إذا عرض للخطر صحة الحدث أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو نتيجة للاشتهرار بفساد السيرة .

3 - إذا حكم بإيداع الحدث داراً من دور الرعاية الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون .

فإذا قضت المحكمة بالحد من الرعاية طبقاً للفقرة السابقة أنسنت مباشرة حقوق الرعاية التي حرمت متوليه منها إلى أحد أقاربه الآخرين أو إلى شخص مؤمن أو إلى دار الرعاية الاجتماعية التي يودع بها الحدث .

مادة (47)

تتولى شرطة حماية الأحداث عرض الحدث المتصرف في المتهم بارتكاب جنائية أو جنحة على نيابة الأحداث والتي تختص وحدتها بمباشرة الدعوى الجنائية والتحقيق والتصرف والإدعاء فيها .

مادة (36)

لمحكمة الأحداث سلطة قضائية جزائية في جميع قضايا الأحداث المنحرفين وسلطة ولائية للنظر في ظروف الأحداث المعرضين للانحراف .

وتختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد (18) و(20) و(23) و(24) و(25) و(26) من هذا القانون .

مادة (37)

تعقد جلسات محاكم الأحداث في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى وتزود بما يلزم من الوسائل التي تناسب مع طبيعة المحاكمة وما يقتضيه حضور الحدث .
وللمحكمة عقد جلساتها بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التي يودع فيها الحدث إذا رأت مقتضى لذلك .

مادة (38)

يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي جرائم الجنایات والجناح وقبل الفصل في أمر الحدث أن تستمع إلى أقوال مراقب السلوك بعد تقديمها تقريراً بحالة الحدث يوضح العوامل التي دفعته إلى الانحراف أو التعرض له ، ومقرحته لإصلاحه ، كما يجوز للمحكمة الاستعانة برأي أهل الخبرة .

مادة (39)

إذا تعدد المتهمون بارتكاب جنائية وكان بينهم حدث أو أكثر ، وآخرون تزيد سنهما على سنتين عشرة سنة أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً ، على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الحدث .

ويجب على المحكمة في هذه الحالة قبل أن تصدر حكمها على الحدث أن تبحث ظروفه من جميع الوجوه ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء أو مراقبي السلوك بمكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة .

وإذا تعدد المتهمون بارتكاب جنحة غير مرتبطة بجنائية أو كان الحدث لم يتم الخامسة عشرة من عمره واتهם بارتكاب جنائية أو جنحة ، وجب تقديم الحدث إلى محكمة الأحداث ويحال الآخرون إلى المحكمة المختصة .

مادة (40)

تجري محكمة الحدث في غير علانية ولا يجوز أن يحضرها سوى الحدث وأقاربه والشهود والمحامون ومراقبو السلوك ومن تحيز له المحكمة الحاضر بإذن خاص .

ولمحكمة الأحداث إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه والاكتفاء بحضور متولي رعايته أو محام نيابة عنه ، على أن يحضر المحاكمة مراقب السلوك ، وللمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أي من ذكرها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا رأت ضرورة لذلك ، ولا يجوز في حالة إخراج الحدث أن تأمر بإخراج محاميه أو مراقب السلوك ، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً .

إخضاع الأطفال لأي نوع من أنواع التمييز ، كما نصت على أنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو التشريعية فيجب في كل هذه الإجراءات أن يولي الاعتبار الأول لمصالح الأطفال .

كما عนيت الاتفاقية بحق الطفل المحرر من بيته ، في الحصول على حماية ومساعدة الدولة ومنها توفير الإقامة المناسبة له في مؤسسات تخصص لرعاية الأطفال وباعتراف الدول الأطراف بحق كل طفل يتم اتهامه بمخالفة القانون الجزائري أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة إنسانية يراعي فيها سنه وتعجيل إعادة اندماجه في المجتمع وبافتراض براءته وإخطاره فوراً بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه والحصول على المساعدة القانونية الالزامية لتقديم دفاعه وأن تخصص لمحاكمته هيئة قضائية مستقلة للفصل في دعواه ، وأن تخصص أيضاً تشريعات وإجراءات ومؤسسات مناسبة للأطفال المنحرفين أو المعرضين للانحراف .

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث بموجب قرارها رقم 33/40 تحت عنوان (قواعد بكين) والتي أرسست عدداً من المبادئ التي يلزم توافرها في قضاء الأحداث ومنها أن هذا القضاء هو جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ، وأن الهدف من إنشاء مثل هذا القضاء هو تحقيق الرعاية والرفاه للحدث ، وأن يكون من يمارسون هذا القضاء والسلطات المعاونة لهم من المؤهلين لذلك تأهلاً خاصاً بموجب دورات تدريبية وأن يعمل هذا القضاء في ضوء عدد من الاعتبارات الأساسية وهي افتراض البراءة في الحدث ، وحقه في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه ، وفي التزام الصمت ، وكذا في الحصول على خدمات محام ، وفي حضور الوالدين أو أحدهما أو الوصي ، وحقه في مواجهة الشهود واستجوابهم وفي الاستئناف أمام محكمة أعلى وعدم نشر معلومات عن قضايا الحدث بوسائل الإعلام ومراعاة فصل الأحداث عن البالغين سواء في المحاكمة أو أثناء التنفيذ في المؤسسات المخصصة لاحتجازهم ، والتخفيض بقدر المستطاع من العقوبات المشددة المقيدة للحرية المقررة في قانون الجزاء والإكثار من اللجوء إلى الإفراج تحت شرط والتذكر فيه .

كما صدر المرسوم رقم (36) لسنة 1993 بالموافقة على ميثاق على حقوق الطفل العربي الذي اعتمد المبادئ والأحكام والأهداف الواردة في اتفاقية حقوق الطفل .

وبمراجعة المبادئ المتقدمة والتي اعتنقها الأسرة الدولية ونظراً لأن القانون رقم (3) لسنة 1983 في شأن الأحداث قد مضى على صدوره ما يزيد على ثلاثة عقود تطور حالها النظر إلى المعاملة الجنائية للأحداث بحيث أصبح الهدف المقصود منها في الأساس هو العلاج الاجتماعي والتربوي لهم قبل النظر في الجرائم العقابية

إلى المؤسسة العقابية ليمضي المدة التي كانت باقية من الحكم وقت الإفراج عنه .

مادة (64)

إذا لم يلغ الإفراج تحت شرط حتى انقضاء مدة ، أصبح الإفراج نهائياً .

باب الخامس

أحكام ختامية

مادة (65)

يعفى الحدث أو من يمثله قانوناً من أداء أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المقامة طبقاً لهذا القانون .

مادة (66)

تطبق الأحكام الواردة في قانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

مادة (67)

يحظر على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام المرئي والمسموع والالكتروني نشر معلومات عن قضايا الأحداث تتضمن أسماء المتهمين أو صورهم سواء قبل أو أثناء المحاكمة أو بعد صدور الحكم عليهم .

كما يحظر نشر وقائع التحقيق أو المحاكمة لقضايا الأحداث أو ملخص عمما تم فيهما .

ويجوز نشر ملخص عن الحكم دون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه أو صورته .

ويعاقب المسؤول عن النشر أو الإذاعة أو البث عن مخالفة الحظر المبين في هذا المادة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار .

مادة (68)

يصدر بختيار مراقب السلوك وتحديد الشروط الواجب توافرها فيهم قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

ويحل محل مراقب السلوك قبل مزاولة عمله بمinalاً أيام محاكمة الأحداث بأن يؤدي واجبات وظيفته بالأمانة والصدق .

مادة (69)

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل القرارات الالزامية لتحديد وتنظيم مؤسسات الرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون ، وتحديد مقارها وتعيين وندب العاملين فيها .

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (111) لسنة 2015

بإصدار قانون الأحداث

تطور تشريعات الأحداث في النصف الأخير من القرن الماضي وأصبح ينظر إليها في إطار قواعد الحماية التي يجب أن توفرها الدولة للطفل ضمن أصول التربية العالمية الحديثة .

وفي هذا الإطار فقد صدرت اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20/11/1989م وصادقت عليها معظم الدول ومن بينها دولة الكويت بالمرسوم رقم (104) لسنة 1991م الصادر بتاريخ 25/9/1991م والتي التزمت فيها الدول الأطراف باحترام حقوق الطفل الموضحة بالاتفاقية وبعدم

عليه سن الحادية والعشرون .
أما الفئة الثانية : والتي بلغ فيها سن الحدث خمس عشرة سنة ولم يتجاوز السادسة عشرة فيثبت الماد (15) من القانون على أن تخفف له العقوبة المقررة قانوناً، وأنه لا يجوز في حالة الحكم بالغرامة التنفيذ بطريق الإكراه البدني على من لم يتجاوز عمره ست عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ .

كما بينت الفقرة الأخيرة من هذه المادة سلطة المحكمة في تطبيق المواد (81) و(82) و(83) من قانون الجزاء الخاصة في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من الحدث . وأجازت المادة (16) للمحكمة ، فيما عدا الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد بدلاً من توقيع العقوبة المقررة في المادة (15) أن تحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (4) ، (5) ، (6) من المادة (5) .

وبينت المادة (17) أماكن تنفيذ العقوبات المقيدة للحرمة المحكوم بها على الأحداث .

وأجازت المادة (18) الحبس الاحتياطي للحدث الذي بلغ الخامسة عشرة إذا رأت نيابة الأحداث ذلك لصالحة التحقيق أو لمصلحة الحدث ذاته ، وحضرت هذا الحبس بالنسبة للحدث الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة ، وأجازت للنيابة إيداع الحدث في إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب .

وتتحدث المادتان (19) و (20) عن أعمال مراقب السلوك على الأحداث كما بينت المادة (21) مخالفة الحدث لأحد التدابير المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون .

وأجازت المادة (22) للمحكمة ، بناء على التقارير التي تقدم إليها أو بناء على طلب النيابة أو لجنة رعاية الأحداث أو الحدث نفسه أو متولي الرعاية ، أن تأمر بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله باخر مع مراعاة حكم المادة (14) من هذا القانون .

ونصت المواد من (23 إلى 26) من القانون على العقاب على الجرائم التي يرتكبها متولي الرعاية أو المسؤولون عن الحدث .

واشتملت المواد من (27 إلى 30) قواعد وإجراءات تشغيل الأحداث والأجور التي يتلقاها داخل المؤسسة العقابية .

وأشارت المادة (31) إلى الأماكن المخصصة لزيارة الأحداث داخل المؤسسة العقابية ، كما حظرت المادة (32) تنفيذ العقوبة المقيدة للحرمة على الحدث داخل غرفة الحبس الانفرادي .

وخصص الباب الثالث من القانون لمحكمة الأحداث ، بينت فيها المواد (33) و(34) و(35) من القانون تشكيلاً وتحديد اختصاصاتها والقانون المتبع في إجراءاتها ، وحددت المادة (36) ما لها من سلطات جزائية في قضياب الأحداث المنحرفين والأحداث المعرضين للانحراف ، كما تختص دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المواد (18) و(20) و(23) و(24) و(25) و(26) .

ووضحت المادتان (37) و(38) كيفية سير انعقاد الجلسات في محكمة الأحداث من أماكن انعقادها واستعمالها لأقوال مراقب السلوك .

وبينت المادة (39) حكم الحالة التي يتعدد فيها المتهمون بارتكاب جنائية أو جنحة ويكون من بينهم أحداً آخرين .

، وذلك على النحو الذي يؤهلهم للعودة إلى الطريق السوي والانخراط في مجتمعهم كأفراد عاديين لهم دور فاعل في تقدمه والنهوض به ، وهو الأمر الذي اقتضى إعداد قانون للأحداث مشتملاً على خمسة أبواب :

الباب الأول : الأحكام العامة :

وتضمنت المادة الأولى منه تعريف الكلمات والمصطلحات المستخدمة في القانون ومنها الحدث والحدث المنحرف ، والمعرض للانحراف ، ومحكمة الأحداث ونيابة الأحداث وشرطة حماية الأحداث ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ، ومركز استقبال ، ودار الملاحظة ، والمؤسسات العقابية ، ودار الضيافة ، ودار الإيداع ، ومكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة ، ومكتب الخدمة الاجتماعية والنفسية ، ومراقب السلوك ، ولجنة رعاية الأحداث ومتولي الرعاية .

وقد قررت المادة (2) امتناع المسؤولية الجزائية للحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة وقت ارتكاب أي واقعة تشكل جريمة ، وقضت المادة (3) بأن يعتد في تحديد سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية أو أي إثبات شخصي رسمي آخر وللمحكمة أن تأمر بإحالته الحدث إلى الجهات الطبية المختصة لنقرر سن الحدث وتحسب السن بالتقسيم الميلادي وبينت المادة (4) اختصاصات لجنة رعاية الأحداث التي جاءت لحماية الأحداث المعرضين للانحراف .

وخصص الباب الثاني من القانون للتدابير والجزاءات العقابية المقررة لمعالجة ما يرتكبه الحدث من جرائم فميزت بين فئتين سنتين من الأحداث .

الفئة الأولى : الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة من العمر .

الفئة الثانية : الحدث الذي بلغ سنه الخامسة عشرة ولم تتجاوز السادسة عشرة .

وبالنسبة للفئة الأولى بينتها المواد من (5 إلى 14) من القانون فقد بينت المادة (5) من القانون التدابير الوقائية والعلاجية التي يجوز الحكم بها على الحدث .

وقضت الفقرة الثانية من هذه المادة بأنه لا يجوز أن يحكم على الحدث في هذه المرحلة السنية بأي تدبير أو عقوبة جزائية منصوص عليها في قانون آخر عدا ما يقضى عليه من عقوبات تبعية .

وبيّنت الفقرة الثالثة من هذه المادة بأنه لا يتخذ في شأن من لم يبلغ السابعة من عمره إلا تدبير التسلیم أو الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية والمؤسسات الاجتماعية المتخصصة بحسب الحاله .

وتناولت المواد من (6 إلى 13) تعريف التدابير المشار إليها في المادة (5) .

كما بينت المادة (13) حكم الحالة التي يرتكب فيها الحدث في هذه السن عدة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا تكون الفعل جرائم متعددة بحيث يجب الحكم بتدبير واحد مناسب .

كما قضت المادة (14) بأن ينتهي التدبير حتماً ببلوغ المحكوم

عقلاني أو نفسي أو ضعف عقلي ، حكم بإيداع الحدث إحدى المستشفيات أو المؤسسات العلاجية المتخصصة ، ويتخاذ هذا التدبير أيضاً بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم .

وأوجبت المادة (58) إبلاغ متولي رعاية الحدث ، بكل إجراء يتخذ ضد الحدث ويوجب القانون إعلانه به وبكل حكم يصدر ضده ، وأجازت له مباشرة الطعن على هذا الإجراء أو الحكم بالطرق المقررة في القانون .

وقضت المادة (59) بعدم جواز الادعاء المدني أمام محاكم الأحداث ، كما بينت المادة (60) ثبوت اختلاف عمر الحدث بالأوراق الرسمية بعد صدور الحكم فإنه يجوز للنيابة العامة أن ترفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه مع وجوب وقف تنفيذ الحكم ، وأجازت التحفظ على المحكوم عليه وفقاً للمادة (18) من هذا القانون .

وخصص الباب الرابع للإفراج تحت شرط ، فقد تناولت المواد من (61) إلى (64) قواعد وإجراءات الإفراج تحت شرط عن الحدث المحكوم عليه بالحبس ، والتي روعي فيها المبادئ الدولية في التوسيع في هذا النظام بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية المحكم بها على الأحداث ، وجواز التقدم بطلب الإفراج المشروط من الحدث أو من متولي رعايته بعد انتهاء نصف المدة المحكم عليها مع توقيع حسن سلوكه ، وإذا ساء سلوكه ف LIABILITY للأحداث إعادةه إلى المؤسسة العقابية .

وخصص الباب الخامس للأحكام الختامية للقانون حيث ألغت المادة (65) الحدث أو من يمثله قانوناً من أداء أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المقدمة .

وحددت المادة (66) تطبيق قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

وحضّرت المادة (67) على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام المرئي والمسموع والالكتروني نشر أي معلومات عن قضايا الأحداث تتضمن أسماء المتهمين الأحداث أو صورهم قبل أو أثناء المحاكمة أو بعد صدور الحكم ، كما حظرت نشر وقائع التحقيق أو جلسات المحاكم أو ملخص عمما دار فيها ، وعاقت مخالفته هذا الحظر بعقوبة الغرامة ، وأجازت فقط نشر ملخص عن الحكم دون الإشارة إلى اسم الحدث أو لقبه أو صورته .

كما قررت المادة (68) بأن يصدر لأخيار مراقب السلوك وتحديد الشروط الواجب توافرها فيهم قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل على أن يحلف مراقب السلوك قبل مزاولة عمله يميناً أمام محكمة الأحداث بأن يؤدي وظيفته بالأمانة والصدق .

وقضت المادة (69) بأن يتولى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل إصدار القرارات المنظمة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون وتحديد مقارها وتعيين أو تدب العاملين فيها .

وأوجبت المادة (40) أن تُجرى المحاكمة في غير علانية وللمحكمة سلطة في إغفاء الحدث من الحضور ، كما أقرت المادة (41) حق الحدث المتهم بتوكيل محامي إما بنفسه أو عن طريق متولي رعياته وإذا لم يوكّل له محامياً وجب على النيابة أو المحكمة ذلك .

كما قررت المادة (42) عدم سريان أحكام العود على الأحداث ، ونصت المادة (43) على عدم احتساب أحكام محكمة الأحداث ضمن السوابق ، وأوجبت إصدار صحيفة الحالة الجنائية للحدث خالية من الأحكام وذلك حرصاً على مستقبله .

وأوجبت المادة (44) تنفيذ الحكم الصادر بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة (5) فوراً ولو كان قابلاً للاستئناف .

وبيّنت المادة (45) أحكام الصلاح أو الغفو عن بعض الجرائم التي يرتكبها الحدث ويسري عليها ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار ذلك لمراعاة مصلحة الحدث وحتى لا تعوقه العقوبة عن الانخراط في المجتمع .

وأجازت المادة (46) للمحكمة أن توقف كل أو بعض سلطات متولي الرعاية في الأحوال المبنية فيها ، وأوضحت المادة (47) الجهة المتخصصة في التحقيق والتصرف والإدعاء بجرائم الأحداث . كما أوضحت المواد من (48) إلى (50) طرق استئناف أحكام محكمة الأحداث وتشكيل دائرة الاستئنافية .

وإذا أغفل تنفيذ أحد التدابير لمدة سنة كاملة فقد أوضحت المادة (51) بأن لا ينفذ التدبير إلا بقرار جديد يصدر من المحكمة بناءً على طلب نيابة الأحداث بعدأخذ رأي مراقب السلوك .

كما أنطّت المادة (52) برئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائتها الفصل في جميع منازعات التنفيذ .

وقررت المادة (53) إنشاء ملف للتنفيذ لكل حدث يعرض على رئيس محكمة الأحداث قبل اتخاذه أي قرار أو إجراء في منازعات التنفيذ .

وتعهدت المادة (54) إلى رئيس محكمة الأحداث بأن يتولى هو أو من ينوبه من خبيري المحكمة ، زيارة دور الملاحظة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ومراكز ومعاهد التأهيل المهني والمستشفيات العلاجية وغير ذلك من الجهات المعنية بهم ليأمر بما يراه لازماً لمصلحة الحدث .

ووفقاً للمادة (55) تتفّق الأحكام والتدابير الصادرة من محكمة الأحداث وفقاً لأحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون .

وبيّنت المادتان (56) و(57) إمكانية فحص الحدث بدنياً أو عقلياً أو نفسياً إذا استدعى ذلك وتوقف إجراءات سير الدعوى إلى أن يتم الفحص ، وإذا ثبت أن الفعل المكون للجريمة وقع تحت تأثير